حال سكره او بعده بقرب او بعد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجرى مرسله عن سلا ولا يغلوا غاية ذلك حال الحرق من عرق وما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم من انهم يتكون
وتنخمون موعهم على خدوده وهو ونحاهم ويمسحون ذلك في ثيابهم
ولا يتوضؤون لذلك صلاة ولا في غيرها ولا يغسلون ذلك وعلى طهارة الغذاء
في يمسح الشلف ايديكم في ثيابهم وفي معناه البصاق واللعاب ثم فيد العلا
بات المحكوم عليها بالطهارة فقال حال كونها كائنة من غير المعدة
فيها لغتان فتح وهي مستقر الطعام والشراب قبل انحداره للامعاء
بمنزلة حوصلة الطير وكرش البهيم وان كانت العلابات من المعدة
فهي نجسة ويعرف كونها من المعدة بنتنها وصفرتها وقيل
ان كان الراس على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال
ان لازم شخصا عفي عنه قال عب خرج في يقظة او نوم ان كان
من جهة لا من معدته فنجس اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة جدا ثم
شبه بالعلابات غير المعدة في الطهارة فقال كخرء بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء اخره همزة في القاموس الخرء بالضم العذرة جمعه
خروء وخرءان اهـ اي الاصفر المر الخارج من اذنه بضم الهمزة والذال
المعجمة وسكونها مؤنثة تجمع على اذان والضمير للحي يعني
ان خرء اذان الحيوان الحي طاهرة واصله قول تخ خرء الاذن
من الطاهر تبعه عب وشب وكبيضه اي الحي يعني
ان بيض الحي طاهر سواء تصلب ام لا وسواء كان من سباع الطير
او من غيرها او من تمساح او ترس او حشرات ابن عرفة وبيض
الطاهر طاهر وسباعه والحشرات كغيرها اهـ انظر الاصل واستثنى
من البيض فقال لا البيض النتن بفتح النون وكسر التاء
المثناة فوق صفة مشبهة من نتن ككرم وفرح وضرب
في القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب وكرم وفرح
نتانة ونتنا فهو منتن اهـ وفي المصباح نتن بالضم نتونة
ونتانة فهو نتين مثل قريب ونتن نتنا من باب ضرب ونتن ينتن
فهو نتن من باب تعب اهـ اي الكريه الرائحة فهو نجس واولى
ما صار مذرا او مضغة او فرخا ميتا وعبر عن هذه كلها في المختصر
بالمذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة فقال النقاوي ويطلق
ايضا على ما اختلط فيه الصفار بالبياض اهـ والظاهر ان هذا الاخير
طاهر اذا لم يحصل فيه عفن قال في الذخيرة يوجد في وسط
البيض احيانا نقطة دم فمقتضى مراعات السفح في نجاسة الدم

ان لا تكون

ان لا تكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غير ذلك
اهـ انظر الاصل وكلها اي العلابات من غير المعدة وخرء الاذن وا
لبيض حال كونها خارجة من الحيوان بعد الموت تابعة لميتته
في الطهارة والنجاسة فان كان منه كميته بحريا او بريا ميتا ولا دم له
ذاتيا وبحريا فهي طاهرة وان كان غير ذلك فهي نجسة قال
ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله اهـ مالك
والبيض يخرج رطبا او يابسا من ميتة نجس نقله الحطاب وشبه
بالعلابات وما عطف عليها في التابعية للميتة فقال كاللبن يعني
اي اللبن تابع في الطهارة والنجاسة للميتة اذا خرج بعد الموت بل
ولو خرج حال الحياة فان كانت الميتة طاهرة ذاتيا كميتة الآدمي
فاللبن طاهر ذاتيا وان كانت نجسة ذاتيا كميتة محرم الاكل فهو
كذلك وان كانت تطهر بسبب الطهارة كالذكاة وتنجس بسبب
بسبب النجاسة كالموت بلا ذكاة كالمباح فلبنه في حال حياته
وبعد ذكاته كذلك طاهر وبعد موته بلا ذكاة نجس وعطف
على ميت فقال ومن الطاهر بول بفتح الموحدة وسكون الواو واصله
مصدر بال ثم نقل للخارج من قبل الحيوان المباح بضم الميم
اسم مفعول اباح خرج به بول المحرم والمكروه ومن الطاهر
روثه اي المباح اصله مصدر راث ثم نقل للخارج من الدبر اذا خرجا
حال الحياة وبعد الموت تابعان للميتة كما تقدم ابن عرفة المعروف
طهارة بول المباح الاكل وروثه ودليل طهارتهما طوافه صلى الله
عليه وسلم على البعير مع جواز ان يحصل منه حال الطواف روث او بول
وتجويزه عليه الصلاة والسلام الصلاة في مرابض الغنم كما رواه
مسلم ثم استثنى من المباح فقال لا الذات المباحة الجلالة
اي المستعملة للنجاسة اكلا او شربا فبولها وروثها نجسان
مدة ظن بقاء النجاسة في جوفها في القاموس الجلالة البقرة
التي تتبع النجاسات اهـ وفي مختصر الصحاح الجلة البعر ومنه سميت
الدابة التي تاكل الرجيع جلالة اهـ فاطلق المص الجلالة على كل دابة
مباحة مستعملة للنجاسة من عموم المجاز على الاول وحقيقة على الثاني
وفي الاصل تنبيهات مهمة ولا نجس بضم الجيم وفتحها لغتان في
القاموس نجس ككرم وسمع اي لا يتنجس القلس بفتح القاف
واللام اخره سين مهملة ما تقذف به المعدة او يقذفه ريح من
فيه عند الامتلاء او برد المزاج وقد يكون معه طعام وامد

Copyright © King Saud University